الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد لمين دباغين –سطيف 2 –

كلية الحقوق و العلوم السياسة

كلية الحقوق

ملخص للمحاضرات التي ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر

تخصص قانون خاص معمق

الأنظمة الخاصة بالتعويض في القانون المدني و التشريعات الخاصة

(منقحة)

الأستاذة: ريمان حسينة

السنة الدراسية 2023–2024

المحور الأول: تطور نظام التعويض في القانون المدني

ملخص المحاضرة :

2–تعريف التعويض: يرتبط مفهوم التعويض بمفهوم الضرر باعتباره وسيلة لجبره وهو جزاء تحقق أركان المسؤولية أو هو إخلال بالتزام مدني يؤدي إلى قيام مسؤولية مدنية.

2–الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية: هناك 3نظريات وهي :

أ/النظرية الشخصية: وهي نظرية مؤسسة على مبدأ الخطأ تسمى بالمسؤولية الخطئية ،م ع مرور الوقت أصبحت عاجزة عن جبر الضرر وذلك بسبب عدم وضوح مفهوم الخطأ و صعوبة إثباته بسبب ظهور الآلة و الأعمال الإرهابية.

ب/النظرية الموضوعية: جاءت بأساس جديد يتمثل في الضرر ،حيث اتفق أصحاب هذه النظرية على أن أساسها يتمثل في الضرر وظهرت نظريتين هما :

نظرية تحمل التبعة (الغرم بالغنم)

نظرية الخطر المتحدث(تحمل الشخص تبعة أنشطه الخطرة ولو لم يجني ربح)

ج/نظرية الضمان: قائمة على فكرة الإخلال بحقوق المضرور وهي نظرية مستقلة يعتبر فيها الإنسان كافل لما يحدثه من ضرر .

3– تطور المسؤولية:

كانت في المجتمعات القديمة مبنية على فكرة الثأر، حيث كان المضرور هو من يثأر لنفسه من مرتكب الفعل الضار على أساس فكرة الانتقام الشخصي ، ثم بمرور الوقت نظمت المجتمعات فكرة القصاص أين فرضت قيودا على المضرور لا يجوز له تجاوزها وتنفذ تحت إشراف سلطة عامة .

بعدها ظهرت فكرة الدية والتي مرت بمرحلتين :مرحلة الدية الاختيارية و مرحلة الدية الإجبارية ،ثم جاءت فكرة التعويض المادي .

4 –أنواع التنفيذ:

أ/ التنفيذ العيني: طبقا لنص المادة 164 من ق.م "يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ،متى كان ذلك ممكنا"

ب/التنفيذ بطريق التعويض: طبقا لنص م 176ق.م"إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"

5–عناصر التعويض: طبقا لنص المادة 182 ق.م "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل ما لحق من خسارة ومافاته من كسب..."

6–نطاق التعويض: قد يقتصر التعويض على أطراف العلاقة العقدية أو العلاقة القانونية ، وقد يتعدى إلى الغير فمثلا في حالة الوفاة في المسؤولية التقصيرية قيمة التعويض تكون من حق الخلف العام ، وفي المسؤولية العقدية قيمة التعويض تكون من حق كل من الخلف الخاص والعام. ويكون وقت تقدير التعويض في الأصل من تاريخ وقوع الفعل الضار إلا أنه في حالة الضرر المرتد أو المتغير يكون من تاريخ الحكم.

7–شروط التعويض: يشترط لاستحقاق التعويض تحقق أركان المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية وهي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية.

أ /الضرر: وهو أساس التعويض وهو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أم لم تكن. ويشترط فيه أن يكون شخصيا ،محققا وأن لا يكون قد سبق تعويضه.

ب /الخطأ: في المسؤولية العقدية يكون إخلال بالتزام عقدي ،أما في المسؤولية التقصيرية فيعبر عنه بالإخلال بالتزام قانوني، و هو الانحراف عن السلوك المعتاد و الادراك بالانحراف.

ج/ العلاقة السببية: بالإضافة إلى صدور الخطأ ووقوع الضرر لابد أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في وقوع الضرر.

غير أنه بالإضافة إلى الشروط العامة سالفة الذكر لابد من شروط خاصة لاستحقاق التعويض وهي الإعذار في المسؤولية العقدية ، حيث تنص المادة 179ق.م "لا يستحق التعويض إلا بعد إنذار المدين مالم يوجد نص مخالف لذلك".

8 **–أنواع التعويض** :

أ/من حيث المصدر: هناك تعويض اتفاقي (وهو ما يعبر عنه بالشرط الجزائي و يتم تحديده باتفاق الأطراف طبقا للمادة 183 من القانون المدني)،تعويض قانوني (يكون محدد بموجب نصوص قانونية خاصة مثل :التعويض عن حوادث المرور، التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية)، وكذلك التعويض القضائي (وهو الذي يحدده القاضي في حالة عدم وجود نص قانوني أو اتفاق)

ب/من حيث طبيعته: يتمثل في إما التعويض العيني (وهو وفاء المدين بعين ما التزم به وهو الأصل في التنفيذ)، أو التعويض بمقابل(وهو بديل عن التنفيذ العيني و يكون في حالة استحالة التنفيذ العيني ، أو إذا كان مرهقه للمدين ، أو إذا كان التنفيذ غير ممكن إلا بتدخل المدين شخصيا طبقا للمادة 176 من القانون المدني و ما يليها).

9 **–سلطة القاضي في تقدير التعويض:** طبقا لنص المادة 131ق.م "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحقه المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أم يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير "

وتنص المادة 132ق.م "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا .

ويقدر التعويض بالنقد ،على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

و بالرجوع إلى هاذين النصين تتضح سلطة القاضي من جهة في تحديد قيمة التعويض بعد توفر عناصره، مع إضافة عنصر جديد لعناصر التعويض المذكورة أعلاه و هو الظروف الملابسة (التي اختلف فيها الفقه، فريق اعتبرها الظروف الشخصية المتعلقة بالمتسبب في الضرر، و فريق آخر اعتبارها الظروف الشخصية الملابسة للمضرور، و الأصح هي الظروف المتعلقة بالمضرور كحالتة العقلية و المهنية و ...). و من جهة أخرى تتضح سلطة القاضي في تحديد كيفية دفع التعويض.

10- **سلطة القاضي في تعديل التعويض:** و تتصور هذه السلطة خصوصا في تعديل التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) من خلال نص المادتين 184و 185 من القانون المدني، حيث يملك القاضي سلطة حرمان الدائن من الشرط الجزائي إذا أثبت المدين عدم تحقق شرط الضرر، كما يمكن للقاضي الانقاص منه بما يناسب الضرر اللاحق بالمدين، و له رفعه حالقة جاوز الضرر قيمة الشرط الجزائي بشرط ارتكاب المدين لخطأ جسيم و للغش.

المحور الثاني: التعويض عن حوادث المرور

ملخص المحاضرة:

مقدمة

تعتبر ظاهرة حوادث الطرقات من أهم انشغالات المشرع الجزائري الذي حاول التصدي لها بسن نظام قانوني متكامل يعتمد على الوقاية وصولا إلى جبر الضرر ، ونظرا إلى ما تحدثهذه الحوادث من أضرار جسمانية و مادية معتبرة كان لزاما على المشرع الجزائري الوصول إلى أساس قانوني يبني عليه المسؤولية واسنادها ولأجل ذلك تدرج المشرع سياسته التعويضية حتى قبل الاستقلال في الفترة الاستعمارية وتحديدا في قانون المالية الفرنسي الصادر في 1951/10/31 ,الذي أنشئ بموجبه صندوق ضمان السيارات كبداية لضمان تعويض المضرورين من حوادث المرور ، ثم قانون 1958/02/27 المتعلق بالتأمين الإلزامي ثم تليها مرحلة الاستقلال تحديدا بصدور الأمر 29/73 المؤرخ في 1973/07/05 الذي أبطل العمل بالقانون الفرنسي لسنة 1958 ، ثم صدر الأمر 15/74 في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض على الأضرار المعدل والمتمم بالقانون 31/88 .

أولا :الإطار القانوني للتأمين من حوادث المرور :

التأمين هو ذلك العمل التعاوني بين مجموعة من الأفراد يهدفون من خلاله إلى دفع الأخطار التي تحدق بهم ، بمعنى آخر التأمين هو العملية التي يحصل بها شخص يسمى (المؤمن له) على تعهد لصالحه أو لصالح غيره بأن يدفع له شخص آخر وهو (المؤمن) تبعة مجموعة من المخاطر . أي أن التأمين هو علاقة قانونية بين طرفين ، الهدف منها تجاري لأحد منهما وللثاني ضمان الحماية المالية (الذمة المالية) للمخاطر محتملة الوقوع ، هذه العلاقة القانونية منظمة تشريعيا بموجب عقد التأمين .

1– مفهوم عقد التأمين:

تنص المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أن "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، و من ذلك يتضح أن عقد التأمين هو عقد مدني، و منه يكون مبنيا على الأركان العامة للتعاقد من رضا خال من عيوب الإرادة، و محل مشروع معين أو قابل للتعيين، و سبب مشروع، كما يتضح من خلال هذا النص أطراف عقد التأمين و عناصره و في ما يلي بيانها:

–أطراف عقد التأمين: يتجاذب عقد التأمين طرفين أساسيين هما كل من المؤمن و المؤمن له، إضافة إلى طرف ثالث يصطلح عليه بالمستفيد:

–المؤمن: اعتمادا على نص المادة 619 من القانون المدني، يعتبر المؤمن هو الطرف الضامن في عقد التأمين، و هو شخص معنوي يسمى بشركة التأمين، أو قد يكون شركة للتأمين و إعادة التأمين، تلتزم بأداء المبالغ المالية المستحقة حالة تحقق الخطر محل التأمين.

–المؤمن له:هو الطرف الثاني في عقد التأمين، طالب الضمان و القائم بتسديد الأقساط المتفق عليها مع المؤمن لضمان الحصول على التغطية المالية عند وقوع الخطر المؤمن منه، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا (شركة مثلا).

–**المستفيد**: و هو طرف ثالث قد تنصرف إليه آثار عقد التأمين، فيستفيد من مزاياه رغم أنه من غير أطراف العقد. يعين المستفيد في العقد و في حالة عدم تعيينه أو عدم قبوله لتعيين المؤمن له كمستفيد، تنتقل الاستفادة مباشرة إلى ذي حقوق المؤمن له باعتبارهم خلفا عاما له.

2–**عناصر عقد التأمين**: يتضح من خلال نص المادة 619 قانون مدني جزائري أن عناصر عقد التأمين هي كل من الخطر، القسط، و مبلغ التأمين.

–**الخطر**: و هو كل ما قد يهدد الشخص في جسمه أو ماله، وتنص المادة 621 قانون مدني على أن تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين، أي أن محل التأمين مرتبط بمشروعية الخطر المؤمن منه بداية، فلا يصح التأمين من أخطار القمار مثلا، إضافة إلى وجوب ارتباط التأمين بخطر لم يحدث بعد، فإما أن يكون محتمل الوقوع، أو أن يكون "محقق الوقوع و لكنه مضاف إلى أجل غير محقق الوقوع"كالوفاة، و لكن لا يصح أن يقع التأمين على خطر محقق الوقوع. كما يشترط في الخطر المؤمن ألا يكون المؤدى إليه تدخل الإرادة المحضة للمؤمن له في وقوعه، بل ينبغي أن يتحقق جراء تدخل عامل خارجي عن تلكم الإرادة.

و للإشارة، فإن اصطلاح الخطر(risque) على محل التأمين إنما يكون قبل وقوعه، و لكن متى تحقق أصبح كارثة (sinistre).

–قسط التأمين: "هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية المؤمن منه"، أي أن القسط هو مبلغ مالي يؤديه المؤمن له للمؤمن، يتشكل من مبلغ صاف، علاوات متعلقة بتسيير عقود التأمين، أرباح زائد الضرائب و الرسوم المقررة قانونا.

أما عن أساس تقدير القسط، فيبنى على قاعدة النسبية القائمة على أمرين: الأول يتعلق بدرجة احتمال وقوع الخطر "بحساب درجة وقوع عدد من الكوارث بالنسبة لعدد من الأخطار المؤمن منها". و الثاني فمتعلق بقيمة الضرر، فكلما ارتفعت هذه القيمة زاد القسط.

و قد يدفع القسط دفعة واحدة و قد يدفع مجزءا على مراحل بحسب الاتفاق، علما و أن مبلغ القسط مرتبط من حيث قيمته بمبلغ التأمين انخفاضا و ارتفاعا.

– **مبلغ التأمين**: يقصد به المبلغ الذي يلتزم المؤمن بأدائه للمؤمن له أو للمستفيد متى تحقق الخطر، و يأخذ هذا المبلغ شكل الدين الاحتمالي في جانب المؤمن احتمال تحقق الخطر، فإذا لم يتحقق هذا الأخير في فترة العقد سقط معه التزام المؤمن بدفعه للمؤمن له. أما عن تقديره فينبني على جسامة الضرر و قيمة الشيئ المؤمن عليه، هذا الأخير الذي يحدد طبقا للمادة 30 من قانون 06–04 بناء على شروط العقد و وفقا لمبدأ تناسب التعويض عن الضرر.

ثانيا:عقد تأمين حوادث السيارات :

يعد هذا العقد الذي يكتسب خصوصية معينة من حيث صفة المؤمن له الذي يكون مالكا للركبة، كما قد يكون سائقا لها فقط ،كما يمكن أن يتدخل طرف آخر في احداث الضرر في حادث المرور ليصبح المؤمن له مسؤولا مدنيا وذلك من حيث ارتباط المؤمن له بالمركبة ، يعني مالكا أم سائقا .

أ – التأمين على المركبة :

قبل تعريف التأمين على المركبة ، نعرف المركبة أولا .

–تعريف المركبة : عرفت الفقرة 2 من المادة 1 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض على الأضرار على أنها :"كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها ، أو نصف مقطوراتها و حمولتها " . أي أن المركبة لا تقتصر فقط على السيارة بل تتعداها إلى كل وسيلة تنقل (نقل أشخاص أو شحن عمولة) .

– إلزامية تأمين المركبة : نصت الفقرة الأولى من المادة 1 من الأمر 15/74 "كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد التأمين ، يغطي الأضرار التي تسببها المركبة للغير ، وذلك قبل إطلاقها للسير ".

و بالتالي بشكل تأمين المركبة ضمانا لمالكها أو من تقع تحت حراسته أو المأذون له باستعمالها ، فهي ضمانة للتمكن من رجوع المتضرر بالتعويض ، علما أن تأمين المركبة إلزامي ، يخضع مخالفه للمساءلة الجزائية .

ب/أنواع التأمين على المركبة :

يمكن تقسيمها إلى نوعين : تأمين المسؤولية المدنية و التأمين من الأضرار المادية .

–تأمين المسؤولية المدنية : طبقا للمادة 04 من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات :" تضمن الشركة للمؤمن له التبعات المالية للمسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها إما لتسببه بواسطة مركبته في ضرر جسماني أو مادي للغير "(نموذج شركة التأمين SAA)، ومن ذلك يكون تأمين المسؤولية المدنية ضمانا للمؤمن له لتعويض الأضرار التي قد يلحقها هو بالغير ،كون الضرر المؤمن منه في المسؤولية المدنية يعتبر دينا يرتب في ذمة المؤمن له عند تحقق مسؤوليته التقصيرية ويعد هذا النوع من التأمين إلزاميا .

– التأمين من الأضرار المادية (أضرار التصادم): يخص الصدمات التي تتعرض لها السيارة ، ويستفيد منها المؤمن له بحسب نوع التأمين الذي اختاره في العقد ، فكلما تعددت الأخطار موضوع التأمين ،كلما ارتفع مبلغ التأمين ، وبالتبعية زاد مبلغ القسط (التأمين من كل الأخطار).

ثانيا – طرق التعويض عن حوادث المرور المادية :

حتى يتسنى تعويض المتضرر ماديا من حادث المرور يجب تطبيق المواد 21, 22, 23, من الأمر 15/74 ، التي تقتضي بوجوب أن تكون المركبة محل خبرة مسبقة ، فالتعويض لا يكون جزافيا و إنما يبنى على نتائج خبرة يعدها أحد الخبراء المسجلين لدى وزارة المالية الممارسون لمهامهم لدى فرع الخبرة أو المسجلين لدى الاتحاد العام لشركات التأمين و إعادة التأمين ، أو الخبراء المعتمدين لدى وزارة العدل . علما أن التعويض في حوادث المرور المادية يكون على أساس المسؤولية الخطئية ، أي على أساس نظرية الخطأ ، سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية أي (الخطأ واجب الإثبات) ، هذا بالنسبة للأضرار المادية وليس الجسمانية.

هذه المسؤولية التي تحدد على أساس قانون المرور باعتباره المنظم الأول لحركة المرور في الطرقات، ثم ما يعرف في مجال التأمينات بـ : (سلم تحديد المسؤوليات) المحدد من طرف شركات التأمين ، قصد تسهيل تحديد المسؤولية ، إضافة إلى القواعد العامة لاسيما المادة 622ق.م ، تصريحات الأطراف وتقرير الخبرة الذي يبين نقطة الصدمة وبالتالي يؤكد أو ينفي ظروف الحادث المصرح بها من طرف الأطراف . ولا بد من التمييز بين الحالة التي يكون فيها المؤمن له هو نفسه المتضرر و المتسبب في الحادث ، وبين تلك التي يكون فيها المتضرر (المؤمن له) متضررا فقط وليس سببا في وقوع الحادث.

الحالة1: المؤمن له متضرر ومتسبب في الحادث المادي : يكون تعويض المؤمن له المتضرر على أساس المسؤولية العقدية بينه وبين شركة التأمين ، ويتم تعويضه في حدود مبلغ التأمين المبين في العقد دون مجاوزته ، حتى و إن فاقت قيمة الأضرار اللاحقة بالمركبة مبلغ هذا التعويض .

أما إذا كان الحادث المادي انفرادي أي وقع دون وجود خصم اصطدم به أو حالة فرار متسبب في الحادث أو بقائه مجهولا (وكان عقد تأمينه غير شامل لجميع الأضرار) فلا يستحق المؤمن له التعويض في هذه الحالة تأسيسا على أن معرفة الخصم شرط للاستفادة من مبلغ التعويض . (ومثاله المادة 05 من الشروط العامة لعقد التأمين لشركة SAA).

أما عن غير المتضرر من الحادث ، فيحق له الاستفادة من التعويض المقرر له في الخبرة ، بعد احتساب بعض الاقتطاعات (كقدم غيار المركبة) ، علما أنه سابقا إذا ما فاق المبلغ المقرر في الخبرة 150000دج فلا بد من إجراء خبرة مضادة من قبل خبير تابع لشركة التأمين للمتسبب في الحادث ، وذلك حسب المادة 19 من الاتفاقية الجماعية لشركات التأمين ، ومتى كان الفرق بين الخبرتين كبيرا وجب اللجوء إلى خبرة تحكيمية يعوض على أساسها المتضرر . هو النص الذي تم إلغاؤه مع الاتفاقية.

الحالة2: أن يكون المؤمن لن غير متسبب في الحادث : في هذه الحالة تمكنه شركة التأمين من تعويض يمثل مبلغ التأمين المتفق عليه في شكل تسبيق على المبلغ الإجمالي المحدد في الخبرة تأسيس على المسؤولية العقدية ، ويؤجل دفع باقي المبلغ إلى حين تحصيل شركة التأمين المؤمن له المتضرر لقيمته من شركة تأمين المتسبب في الحادث. و الجديد في هذه الحالة هو أنشاء وزارة المالية لمنصة خاصة بشركات التأمين لإجراء المقاصة مباشرة دون الحاجة للاجتماعات الدورية بين شركات التأمين، ما يسرع عملية تعويض المؤمن لهم.

ثالثا– تعويض المتضرر من حوادث المرور الجسمانية :

ينجم الضرر الجسماني عن إصابة الكمال الجسدي للشخص ، ويتمثل هذا الضرر في عناصر مادية ، اقتصادية من جهة ، و أخرى معنوية يصعب تقييمها ماديا .

وحوادث المرور الجسمانية باعتبارها وقائع مادية ترتب مسؤوليتين قانونيتين ، الأولى ذات طابع جزائي تؤدي إلى توقيع العقوبة الجزائية (الحبس ، الغرامة ، سحب رخصة السياقة) ، والثانية ذات طابع مدني ، الدعوى المدنية التبعية تؤدي إلى قيام حق الضحايا أو ذوي حقوقهم في التعويض عما لحقهم من ضرر.

1/أساس التعويض عن الأضرار الجسمانية:

يتمثل أساس التعويض عن الأضرار الجسمانية في المسؤولية اللاخطئية القائمة على نظرية المخاطر ،و بذلك يكون المشرع الجزائري قد خرج عن النظام القديم القائم على الخطأ الموروث عن القانون الفرنسي ، معتمدا نظاما مبنيا على تعويض الأخطار والأضرار الجسمانية دون البحث عن مصدر الخطأ إلا في حالات استثنائية وذلك سعيا منه إلى ضمان أكبر قدر من العدالة في التعويض وهو المبدأ المجسد في نص المادة 08 من الأمر 15/74 ، التي تنص على أنه :"كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه تعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين و مالك المركبة ، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة و مسبب الحادث من نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 13 ". أي أن لكل متضرر من حادث المرور الحق في التعويض له أو لذوي حقوقه بقوة القانون وبذلك تكون شركة التأمين مدينة بدفع مبلغ التعويض للمتضرر ولو كان هو المتسبب في الحادث ومسؤولة عن باقي المتضررين ، كالأولاد و الزوجة و العمال التابعين له . فيكفي إثبات وقوع الضرر الجسماني بسبب مركبة مؤمنة لدى هذه الشركة .

2/ الأضرار الجسمانية القابلة للتعويض :

يمكن إجمال الأضرار الجسمانية القابلة للتعويض فيما يلي :

أ/ حالتي العجز والوفاة: العجز كضرر يصيب الشخص في جسمه يؤدي إلى اقعاده كليا عن العمل ، وهو ما يصطلح عليه بالعجز الكلي المؤقت عن العمل (ITT) ، كونه يطلق على الضرر المؤدي للتوقف التام عن العمل لمدة مؤقتة .

ويحتسب بضرب عدد أيام العجز ×الأجر اليومي ،مثال : (عجز لمدة 16 يوم والدخل الشهري يقدر ب : 24000دج ، أي أن الأجر يقدر ب 800دج ، ومنه فإن التعويض عن العجز الكلي المؤقت يحتسب بضرب 16 يوم ×800=2000دج)، أو قد يكون عجزا جزئيا عن أداء العمل أو النشاط اليومي ويعرف بالعجز الجزئي الدائم(IPP) باعتبار أن الضرر في هذه الحالة يؤدي إلى احداث عجز دائم في أحد أجزاء الجسم يقدر بالنسبة المئوية ويحتسب بضرب تلك النسبة ×النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر السنوي المحددة في الجدول الملحق بالأمر 15/74 ، مثال : (نسبة العجز الجزئي 30% ، الأجر يقدر ب 24000 دج ، النقطة الاستدلالية (الرجوع إلى القانون أو تطبيق القاعدة المعتمدة لدى بعض شركات التأمين لاستخلاصها – الأجر ×12 ÷50 +1740)

24000 دج×12 تساوي 28800 ÷ 50 + 1740 تساوي النقطة الاستدلالية 6900 بضربها ×30% تساوي207000 دج).

وتشترك هذه الأضرار في أساس التعويض عنها الذي هو الأجر الشهري أو الدخل المهني الصافي للضحية (بعد خصم الضرائب و التعويضات)، أو الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث، أو منحة التقاعد كونها تمثل مقابلا فعليا لممارسة فعلية لنشاط سابق الضحية.

ب/ المصاريف الطبية والصيدلانية :

التي تشمل كل من المصاريف المتعلقة بالعلاج لدى الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين ، مصاريف الإقامة في المصحة أو المستشفى شريطة أن تكون مثبتة في الملف الطبي للضحية ، دون .....مصاريف التنقل ، مصاريف السيارة ، الإسعاف، مصاريف الأجهزة و التبديل وذلك طبقا للبند 03 من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لحوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم (الملف رقم 31/88).

ج/الأضرار الأخرى الموجبة للتعويض :

والتي تتمثل في الضرر الجمالي الذي يمس بالخلقة البشرية و تناسقها ، لم يحدد القانون من حيث صفته، وتركه عمليا لتقدير الخبير الذي يحدده في الخبرة الطبية ، غير أن القانون اشترط لتمكين المتضرر جماليا من التعويض تقديم ما يثبت إجراء عملية تجميلية أو ترميمية وذلك طبقا لهذا البند الفقرة الأولى من البند 05 من الملحق.

كما تتمثل هذه الأضرار في كل من ضرر التألم والضرر المعنوي ، أما عن ضرر التألم فيقدر على 3 درجات (خفيف : لا يعوض عنه المتضرر ، متوسط : يقدر ب ×2 أي بضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ، والهام: يقيم التعويض عنه ب ×4 أي بأربعة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون عند الحادث) .

أما عن الضرر المعنوي فيمنح عند الوفاة لكل من (الأب ، الأم ، الزوجة أو الزوجات ، الأولاد في حدود 3 أضعاف الأجر الأدنى المضمون لكل واحد).

لم يقف المشرع الجزائري عند تحديد مختلف التعويضات سالفة الذكر بل تعداها إلى إقرار التعويض عن حالة تفاقم الضرر، عند توافر شروطه و المتمثلة في مضي 3 سنوات من تاريخ الشفاء أو الاستقرار(المادة 10 من الأمر 15/74 و المادة 02 من المرسوم 36/80 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير سبب العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 15/74 .**مثال:**

تعرض (أحمد) لحادث مرور جسماني سنة 2018، تحصل في إثره على خبرة طبية تثبت عجزه كما يلي(عجز كلي مؤقت 45 يوما، عجز جزئي دائم 35%، ضرر التألم بالمتوسط)، علما أن أحمد يلتقى أجرا و قدره 34000دج. على ضوء هذه النسب، حدد قيمة التعويضات المستحقة لأحمد.

الحل:

1–حساب التعويض عن العجز الكلي المؤقت: **القاعدة:** عدد الأيام × الأجرة اليومية.

- حساب الأجرة اليومية: (34000دج÷30 يوما **=**1.133دج لليوم الواحد)
- 1.133دج × 45 يوما **=** 50.985 دج (قيمة التعويض)

2–**حساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم:** **القاعدة:** النقطة الاستدلالية × نسبة العجز.

- حساب النقطة الاستدلالية: 34000دج×12 = 408.000دج ÷ 50=8160+1740=**9900 هي النقطة الاستدلالية.**
- **9900×35% = 346.500دج قيمة التعويض.**

3-**حساب ضرر التألم: القاعدة: الأجر الوطني الأدنى المضمون×2(متوسط) أو × 4 (هام)**

ضرر التألم متوسط: الأجر الوطني الأدنى المضمون سنة 2018 كان 18000دج، و بالتالي: 18000دج× 2 **=36.000دج عن ضرر التألم.**

- **أمثلة عن حساب التعويض عن الوفاة** (وفاة ضحية بالغة و التعويض في حالة وفاة الضحية القاصر).

أولا:حساب التعويض عن وفاة ضحية بالغ: توفي (أ) إثر حادث مرور جسماني سنة 2022 و ترك زوجتان، 3أبناء قصر، و 2 بالغين، أب و أم .علما أن الضحية كان عاطلا عن العمل وقت وقوع الحادث، فماهي قيمة التعويضات المستحقة لذوي حقوقه.

الحل:

- **حساب رأس المال التأسيسي للوفاة: القاعدة: النقطة الاستدلالية × نسبة كل واحد ذوي الحقوق.**

البند الخامس من ملحق القانون 31/88: الضرر المعنوي لكل واحد من ذوي الحقوق (أم-أب-زوج أو أزواج و الأبناء)، ثلاثة أضعاف الحد الأدنى الوطني المضمون.

البند السادس من ملحق القانون 31/88:

زوجتان: 30%، الأبناء القصر: 15% لكل واحد منهم، الأب و الأم: 10% (20% حالة غياب الزوج والأبناء) و 10% للأشخاص تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي.

مصاريف الجنازة: 05 أضعاف الأجر الأدنى المضمون.

-حساب النقطة الاستدلالية:

الضحية كان عاطلا عن العمل، و بالتالي يتم الحساب على أساس الحد الأدنى المضمون للأجر وقت الحادث و هو 20000دج الذي تقابله النقطة الاستدلالية 6510.

-مجموع النسب: 30% (الزوجتان تشتركان في النسبة)+45%(15% ×3 أبناء)+10%(أب)+10%(أم) **=95%(المجموع لم يتجاوز 100%)**

- حساب تعويض كل واحد من ذوي الحقوق:

الزوجتان: 30%×6510 =195.000 دج لكليهما.(97.650 دج لكل واحدة منهما)

الأبناء: 15%6510= 97.650 لكل واحد منهم.

الأب: 10% 6510=65100 دج

الأم: 10% 6510=65100 دج

–الضرر المعنوي: 20000 دج×3= 60.000 دج لكل واحد من ذوي الحقوق بما فيهم الأبناء البالغين.

– مصاريف الجناز: 20000 دج×5 =100.000دج.

لنفرض أن الضحية توفي و ترك إضافة إلى باقي ذوي الحقوق المذكورين طفلين مكفولين (بمفهوم الضمان الاجتماعي) يعني لكل واحد منهما 10%، و بالتالي يكون مجموع النسب 115% بدلا من 95%، في هذه الحالة يجب خفض نصيب كل واحد كما يلي:

(6510÷115)×100=5660 (النقطة الاستدلالية الجديدة التي يتم ضربها في النسب (5660×30 – 5660×15–5660×10–5660×10 ثم المكفولين5660×10–5660×10)

ثانيا: حساب التعويض عن وفاة ضحية قاصر: البند السابع من الملحق:

1– من الولادة إلى غاية 06 سنوات: ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون في تاريخ الحادث. مثلا: الأجر الوطني الأدنى المضمون يساوي 20000دج، أي 240000دج سنويا ×2= 480.000دج بالتساوي بين الوالدين(240.000 دج لكل واحد منهما)

2– ما فوق 6 سنوات إلى غاية 19 سنوات: ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون في تاريخ الحادث (إذا كان 20000 دج – 240000دج × 3 = 720.000دج لكليهما).

رابعا–الجهات الملزمة بالتعويض من حوادث المرور الجسمانية :

تتمثل الجهات الملزمة بالتعويض عن حوادث الطرقات في الهيئات التالية :

1/المؤمن أو الضامن : شركة التأمين عند توافر عقد تأمين صحيح و ساري المفعول عند وقوع الحادث، تعد شركة التأمين هي الجهة الضامنة للمتسبب في الحادث ، ومن ناحية التعويض عن الضرر باعتبار عقد التأمين هو عقد ضمان . و يمكن أن يكون المؤمن (شركة التأمين) وقد يكون (شركة التأمين وإعادة التأمين) وهو النظام المعمول به لضمان تعويض المتضررين من تحقق الأخطار من جهة ومن ضمان التوازن المالي لشركات التأمين من جهة أخرى ، كون هذه الأخيرة تدخل في عقد إعادة التأمين على الأضرار مع شركة أخرى أكثر منها ملاءة في حدود نسبة معينة ، سواء من خطر واحد أو من جملة من الأخطار ، فتتولى بذلك شركة التأمين تعويض الضحايا من خلال تحصيل مبلغ التأمين من شركة إعادة التأمين .

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى حالة اقتران حادث مرور بحادث عمل ، فالمتضرر في هذه الحالة يتوجب عليه أساسا التوجه إلى الهيئة المستخدمة أو هيئة الضمان الاجتماعي للحصول على التعويض المناسب له ، طبقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي

، إلا أنه قد يحصل ويتوجه المتضرر أو ذوي حقوقه إلى شركة التأمين لتحصيل التعويض ، الأمر الذي يثير حالة منع الجمع بين تعويضين ، المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر 15/74 رغم أن أساس التعويضين مختلف ، فالتعويض عن حادث العمل يؤسس على عقد العمل ، والتعويض عن حادث المرور يؤسس على عقد التأمين .

والحل في معالجة هذه الحالة هو المقاصة التي تجرى على مستوى إحدى الهيئتين (شركة التأمين ، شركة الضمان الاجتماعي) في حدود المبالغ المدفوعة من احداهما إلى المتضرر حسب الجدول الوارد في ملحق القانون 31/88 .

2/ صندوق ضمان السيارات FGA: كان يدعى سابقا بالصندوق الخاص بالتعويضات FSI، ويعد جهة ثانوية في تعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم ، يتكفل بتحمل جزء أو كل التعويضات في حالات محددة في المادة 24 من الأمر 15/74 هي : بقاء المتسبب في الحادث مجهولا ، أو كان معلوما ولكن حقه في الضمان وقت الحادث سقط لأحد الأسباب ، إن كان الضمان غير كافي أو غير موجود من الأساس ، أو ظهر بأنه غير مقتدر جزئيا أو كليا. تدخله لدفع التعويض لا يكون إلا بعد صدور حكم نهائي متبوع بإلزام بالدفع أو امتناع المدين عن التنفيذ أو ثبوت اعسار المتسبب في الحادث إذا كان معلوما ، أما عن الدولة والتي تعد معفاة من اكتتاب التأمين وباعتبار أنها مؤمنة لنفسها من الأخطار التي تلحقها المركبات التابعة لها إما تملكا أو حراسة ، فتبقى ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها تلك المركبات بالغير ، ويمثلها في ذلك الوكيل القضائي للخزينة.

خامسا – الاستثناءات الواردة على مبدأ التعويض في مواجهة المؤمن :

نصت المادة 3 و 4 من المرسوم 34/80 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، حالات الأضرار التي تستبعد وتستثنى من الضمان .

1/الأضرار التي تستثنى:

أ/الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا : وهي الأفعال العمدية التي تصنف على أنها عمل يعاقب عليه جزائيا ،يطلق عليها عبارة الجروح العمدية.

ب/الأضرار الناجمة عن الآثار المباشرة أو الغير مباشرة لانفجارات وانبعاثات الحرارة والاشعاع الناجم عن التحول النووي الذري أو الفعالية الاشعاعية، وكذلك أثار الطاقة الإشعاعي المسببة للتسارع الاصطناعي الذاتي.

ج/الأضرار التي تسببها مركبة المؤمن له في إحدى الحالات الاتية :

-عدم بلوغ السن القانونية للسياقة عند الحادث (يمكن أن تصل إلى 17سنة بترخيص ابوي).

– عدم حمل الوثائق سارية المفعول أثناء الحادث : (رخصة السياقة ، وثيقة الرقابة التقنية ، وشهادة التأمين ، عدي حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له ، إضافة إلى قيام مسؤولية شركة التأمين في التأمين ، تقوم مسؤولية مدنية تقصيرية مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه).

2/ استثناءات خاصة محكومة باتفاق المؤمن والمؤمن له: نصت علبها في المادة 4 من المرسوم 80\34 وهي حالات تسقط من الاستثناء اذا اتفق طرفا عقد التأمين على اخضاعها للتغطية التعويضية وهي خمس حالات نبينا كما يلي :

–أضرار حاصلة بمناسبة الاختبارات والسباقات والمنافسات الحاصلة تحديدا على تراخيص مسبقة من السلطة المعنية .

– حالة نقل المواد سريعة الالتهاب أو المتاجرة : مع بقاء الضمان مكتسبا مع تأمين المركبة بالنسبة لنقل الزيت والبنزين المعدني أو النباتي والوقود والمحروقات السائلة أو الغازية في حدود حمولة نقل لا تتجاوز 500 كلغ أو 600 ل ، بما فيها الحمولة الضرورية للتمويل بالوقود .

– الأضرار التي تلحق البضائع والأشياء المنقولة على متن المركبة المؤمن .

– الحوادث الناجمة عن عملية الشحن والتفريغ للمركبات المؤمن لها .

– الأضرار التي تصيب المباني ، الأشياء، أو الحيوانات المؤجرة للمؤمن له أو السائق الذي عهد بها إليه على الأضرار الناجمة عن الحريق أو الانفجار الحاصل للعناية التي تكون المركبة موقوفة فيها.

سابعا- حالات سقوط الضمان تجاه المؤمن : نصت عليها المادة 05 من المرسوم 34/80 وهي :

–السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بالقيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحضورة .

– السائق أو المالك الذي ينقل أشخاص بدون إذن مسبق أو سلع غير مطابقة لشروط الحفظ المحددة في التنظيم ساري المفعول .

و يستثنى كل من ذوي حقوق احد المعنيين المخاطبين بنص المادة 05 (حالة الوفاة) من دائرة سقوط الضمان وكل من تجاوزت نسبة عجزه 66% وكان معيلا لأسرة.

سابعا- الاستثناءات الواردة على حق الضحية (المتسبب في الحادث)في التعويض من صندوق ضمان السيارات : حدد المرسوم 36/80 الأضرار والأشخاص المستثناة من التعويض في المادتين 06 و07 منه ، إذ تبنت المادة 06 الحالتين الأولى والثانية من المادة 03 من المرسوم 34/80 ، وتبنت المادة 07 الحالات الواردة في المادة 04 من المرسوم 34/80 مضيفة حالة السائق السارق وشركائه إضافة إلى الفقرة 3 من المادة 03 من المرسوم 34/80 وكذا حالات سقوط الضمان المنصوص عليها في المادة خمسة منه، و اضافت استثناء على الاستثناء، مفاده تعويض الضحية المصابين المحددين أعلاه متى ما تجاوزت نسبة عجزهم 66%.

ثامنا–التقادم: يمكن أن يكون 3 سنوات أو 5 سنوات أو 15 سنة .

1/ ثلاث سنوات: وقد نصت عليه المادة 27 من الأمر 95 /07 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل بالقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات . والأصل أنه يكون 3 سنوات من تاريخ وقوع الحادث ، إلا أنه في حالة التصريحات الكاذبة يكون 3 سنوات من تاريخ علم المعني بوقوع الحادث .

2/ خمس سنوات: المادة 17 من المرسوم 37/80 يكون التقادم بمضي 5 سنوات أمام صندوق ضمان السيارات وتخص المتضرر فقط سواء كان مؤمن له أو من الغير (المضرور)ونميز هنا :

– إذا كان الفاعل مجهول : مقرر حفظ من وكيل الجمهورية ، وتبدأ حساب مدة القادم من تاريخ صدور مقرر الحفظ .

–إذا كان الفاعل معلوم : في الدعوى المدنية الأصلية ، يبدأ الحساب من تاريخ الحكم أو القرار النهائي في الدعوى .أما في الدعوى المدنية التبعية ، يبدأ الحساب من تاريخ صدور القرار النهائي في الدعوى المدنية من (المجلس) ، ولا ينظر في ذلك إلى الطعن بالنقض في الدعوى الجزائية .

15/3 سنة : تكون مدة التقادم 15 سنة من تاريخ وقوع الحادث في العلاقة بين المؤمن و المتضرر .

المحور الثالث : التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية

ملخص المحاضرة:

تعد حوادث العمل والأمراض المهنية من مخرجات الثورة الصناعية وتطور وسائل العمل والإنتاج في المجتمعات، ذلك أن ممارسة اي نشاط لا يخلو من مخاطر فد تؤدي إلى إصابات يتباين تكييفها بحسب ملابسات وظروف حدوثها، فإما ان تكون حوادث عمل وأما ان تكون امراضا مهنية. هذه الاصابات التي أوجد لها المشرع نظاما خاصا بها يحدد شروطها وكيفية التعويض عنها والجهة التي تعنى بدراسة هذه الملفات .

أولا: مفهوم حوادث العمل و الأمراض المهنية:

نظم المشرع حوادث العمل والأمراض المهنية من خلال القانون 16/83 المؤرخ في 1983/07/02 المعدل والمتمم بموجب الامر 19/96 المؤرخ في 1996/07/06، والذي عرف من خلاله كل من حوادث العمل والأمراض المهنية كما سيأتي بيانه.

1– مفهوم حادث العمل :

تناول المشرع تعريف حادث الهمل و شروطه من خلال القانون 13/83 المعدل و المتمم كما يلي:

أ– تعريف حادث العمل:

حسب المادة 06 من القانون 13/83 المعدل والمتمم " يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية نتج عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل "

اي ان الاصابات الفجائية الناتجة عن أسباب خارجية عن إرادة العامل أو الموظف تعتبر حوادث عمل طالما وقعت في إطار العلاقة القانونية التي تربطه بالجهة المستخدمة .

كما حددت المواد 02 و 03 من الأمر 19/96 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية (جريدة عدد 42 لسنة 1996) المعدلة للمواد 07و08 على التوالي من القانون 13/83 حالات خاصة تعد حواث عمل.

فنصت المادة 07 على أن يعتبر حادث عمل القيام بمهمة خارج المؤسسة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم، ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبتها، مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل. و نصت المادة 08 على أن تعتبر النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة، القيام بعمل متفان للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك حادثا مهنيا **و لو لم يكن المصاب مؤمنا اجتماعية**.

كما نصت المادة 03 من القانون 13/83 على أنه يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادتين 03 و 06 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم.

ب –شروط حادث العمل :

بناء على نص المادة 06 أعلاه ، يجب أن يتوافر الحادث على جملة من الشروط ليصنف على أنه حادث عمل وهي :

- **أن تكون الإصابة بدنية** :وهي تلك الإصابات التي تمس بجسم الإنسان ولا تدخل ضمنها الإصابات المادية التي تصيب وسيلة نقله
- **السبب المفاجئ** : والمفاجأة هنا تتعلق بمسبب الحادث ، والحادث يجب أن يكون مفاجئ وليس بالضرر المترتب على وقوعه ، فيكون بذلك الضرر نتيجة حتمية لوقوع الحادث المفاجئ المؤدي له .
- **السبب الخارجي**: ومفاد هذا الشرط أن يكون الحادث خارج عن إرادة العامل ، خارجا عن جسمه وتكوينه، وقد يكون هذا السبب الخارجي ماديا كالآلة الحادة، الحيوان، الحريق، أو أن يكون معنويا كالفزع و الخوف .(أي أن يكون سببا أجنبيا عن إرادة العامل).
- **أن يكون الحادث في إطار علاقة العمل**: أي أن يرتبط العامل أو المستخدم بعقد عمل ، وأن تكون الإصابة مرتبطة به من حيث الزمان والمكان، أو بمناسبة أداء العمل، فيكون في ساعات العمل بمفهوم القانون 13/83، وأن يكون ضمن حيز عمل معين ، سواء كان قارا (ثابتا أي مكان أداء العمل نفسه) أو في مسار العمل أو بمناسبته، أي لولا القيام بهذا العمل ما كان ليقع هكذا حادث .
- **علاقة السببية**: لا بد من وجود علاقة مباشرة بين الحادث و الإصابة، و ذلك من خلال إما مكان العمل أو زمانه.

أما عن مكان العمل فيكون إما بالتواجد الفعلي أو التواجد الحكمي فيه . و يكون التواجد فعليا بتواجد المصاب في موقع العمل أثناء وقوع الحادث، و يكون حكميا حالة تواجد المصاب في مكان غير المكان الحقيقي للعمل و لكن يكون

فيه تحت سلطة رب العمل كالمهام الخارجية (المادة 07 من القانون 13/83) و المسار الرابط بين العمل و المسكن و هو ما يعرف بحادث المسار (المادة 12 من القانون 13/83).

ملاحظة : راجع المواد6،7،8،12 من القانون 13/83 المعدل والمتمم .

***حادث المسار: و يقصد به الحادث الذي يقع للمؤمن له اجتماعيا في المسافة التي يقطعها ذهابا و إيابا من و إلى العمل (الحكمي أو الفعلي) و هو ما تناولته المادة 12 من القانون 13/83 المعدل و المتمم، بشرط أن يسلك المؤمن له المسار المعتاد دون انقطاع او انحراف عدا حالة الاستعجال أو القوة القاهرة أو الضرورة أو لظرف عارض.**

و يقصد بالانقطاع التوقف بينما الانحراف هو تغيير المسار المعتاد، ذلك أن هاذتين الحالتين تمنعان من تكييف الحادث على أنه حادث مسار إلا في حالات الاستعجال أو الضرورة (كالتوقف لإصلاح السيارة أو التزود بالبنزين...)، القوة القاهرة و الظرف العارض (حادث مرور أو فيضان أو أي قوة تمنع من مواصلة السير في المسار المعتاد دون المساس بسلامة المؤمن له).

و يعد حادث المسار من الحوادث المنصفة على أنها حوادث عمل، للمؤمن له الخيار بين تلقي التعويضات من هيئة الضمان الاجتماعي أو من شركة التأمين على أنه لا يجوز الجمع بين التعويضين.

2-مفهوم الأمراض المهنية:

حدد القانون 13/83 تعريف المرض المهني و شروطه كما يلي:

أ- تعريف المرض المهني:

تنص المادة 63 من ق 13/83 على تعريف الأمراض المهنية كما يلي :"تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم و التعفن و الاعتلال، التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص". ومن ذلك يمكن تعريف الأمراض المهنية على أنها :علل جسمانية يسببها العمل (طبيعة العمل) خلال فترة من الزمن، تتراخى أعراضه ولا تظهر مباشرة . ولابد أن تكون هذه العلل نتيجة حتمية على ممارسة عمل معين، وقد حصرها المشرع في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 ماي 1996 الذي يحدد قائمة الأمراض المهنية التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه بالأول والثاني .

(الجريدة الرسمية ، العدد 16 ،المؤرخة في 23 مارس 1997)

ب- شروط الأمراض المهنية :

لاعتبار الإصابة مرضا مهنيا لابد من توافر عدة شروط:

- **الخضوع لنظام التأمين الاجتماعي**: ذلك أنه لابد لاعتبار الإصابة مهنية توفر صفة العامل أو الموظف المؤمن له لدى هيئة الضمان الاجتماعي، طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية 11/83 حيث تنص المادة 2/69 منه

على أن يستفيد من الأداءات العينية للتأمينات عن مرض (...ريع عن حادث عمل أو مرض مهني يناسب عجزا عن العمل يساوي 50%على الأقل).

كما نصت المادة 2/70 على أن يستفيد من الأداءات العينية للتأمين عن الولادة (...ريع أو حادث عمل مهني يناسب عجزا عن العمل يساوي 50% عل الأقل).

- **أن يكون مدرجا ضمن الجداول 84 المبينة للأمراض المهنية في الملحقين الأول والثاني في القرار الوزاري المذكور سابقا**
- **أن يكون المرض نتيجة حتمية عن العمل** : فقد حدد المشرع مجموعة من الأمراض المهنية وربطها بجملة من الأعمال ، وربطها بالعلاقة السببية لإضفاء صفة المهنية على تلك العلل.
- **أن تظهر أعراض المرض المهني أثناء قيام رابطة العمل** : يعني هنا أنه بمفهوم المخالفة إذا ظهرت أعراض المرض المهني بعد انقطاع علاقة العمل ، خرج من مجال تغطية الضمان الاجتماعي .

3-الفرق بين حوادث العمل و الأمراض المهنية :

تكمن أهمية التفرقة بين حادث العمل و المرض المهني في مجال التغطية التأمينية ، ذلك أنه تكون كاملة في حوادث العمل ، مهما يكن سبب الحادث مادام قد ثبتت صيغة الحادث بالعمل ؛بعكس المرض المهني الذي حصره المشرع الجزائري في جملة من الأمراض والأعمال المرتبة لها ولا تخرج عن إطارها.

أ- **من حيث مصدر الضرر** : يعد حادث العمل حادثا فجائيا و خارجيا ، بينما المرض المهني داخليا باطنيا ، مصدره جسم الإنسان ذاته ، ولا يتحقق بغتة وإنما يكون نتيجة لتطور بطيء جراء ظروف العمل .

ب- **من حيث المعيار الزمني لاكتشاف الإصابة** : يصعب تحديد تاريخ لبداية ونهاية المرض المهني بعكس حادث العمل الذي يكون معلوم التاريخ بداية ونهاية .

ج- **من حيث الإثبات:** تتباين صعوبة الإثبات وسهولته من حالة إلى حالة ، في الظاهر يعتبر المرض المهني أيسر من ناحية الإثبات إذ أخذنا بنظام الجداول المعتمد لدى المشرع الجزائري باعتبار أن كل إصابة هي ناتجة عن عمل محدد مسبقا . بينما يصعب إثبات حادث العمل باعتبار سببه الخارجي ، ذلك أنه يصعب في حالات معينة إثبات توافر شروط حادث العمل ،كما هو الحال في الحادث الذي يحدث إما أثناء مسار أو بمناسبة العمل .

4- الفرق بين المرض المهني والمرض العادي :

يمكن إيجاز أوجه التفرقة بين المرض الهمني و المرض العادي فيما يلي:

أ- **من حيث الجهة التي تضمنه** : حيث أخضع المشرع الجزائري الأمراض المهنية إلى فرع تأمين إصابات العمل و الأمراض المهنية ، بينما أخضع الأمراض العادية إلى فرع المرض و الأمومة .

ب- **من حيث التعويض** : تختلف من حيث مدة التعويض أو المدة التي يعوض فيها في المرض المهني عنه في المرض العادي .

ففي المرض المهني يثبت التعويض من تاريخ الإصابة إلى تاريخ إما الشفاء أو بداية حساب المعاش في حالة العجز أو الوفاة أي أن التعويض في المرض المهني غير مقيد بمدة معينة .

أما في حالة المرض العادي ، فيشترط لاستحقاق التعويض توافر مدة عمل معينة . (9 أيام أو 60 ساعة على الأقل خلال 3 أشهر السابقة لتاريخ تقديم العلاجات المطالب بتعويضها ، أو 36 يوم ويقابلها 240 ساعة عمل أثناء 12 شهر السابق للمطالبة).

ج- من حيث طبيعة المرض: العامل المريض مرض عادي يعوض على أساس المادة 14 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية أي له : 50 % أجر يومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي و الضريبة ، في 15 يوم الأولى للمرض . 100% من الأجر بعد اليوم 16 من التوقف على العمل؛ أما في حالة المرض المهني فحساب التعويض يمون على أساس حادث العمل.

د- حالة الوفاة: إذا كان السبب المرض المهني، يستفيد ذوي الحقوق من منحة أو ريع إلى غاية تحقق شروط سقوطها، بينما لا يستفيد ذوي حقوق المتوفى بسبب مرض عادي إلا من تعويض الوفاة فقط.

هـ- كما تختلف إجراءات تحصيل التعويضات كما سيأتي بيانه في المرض المهني عنه في المرض العادي.

ثانيا: نظم تحديد المرض المهني:

النظام الشاملة	مفادها أن كل مريض يصاب بمرض، يكفيه إثبات علاقته بطبيعة عمله.
نظام الجداول	يحدد المشرع الأمراض المهنية و العمل السبب لها في جداول يتقيد بها القاضي و هيئة الضمان الاجتماعي في التكييف.
النظام المزدوج	جمع بين سابقيه، توجد جداول محددة للمرض و سببه، و ما لم يتضمنه الجدول يضاف عند إثبات العلاقة السببية للإصابة.
موقف المشرع الجزائري	نظام الجداول

ثالثا: طبيعة التعويضات الممنوحة عن حادث العمل أو المرض المهني:

أداءات عينية	(المواد من 28إلى34)رعاية طبية، أجهزة بديلة، إعادة تأهيل حركي، حمامات معدنية، إعادة إدراج في منصب مناسب.
أداءات نقدية	(المواد من 35 إلى 47).

-**التعويضة اليومية:** تعويض نقدي يدفع للمصاب نتيجة توقفه عن العمل، لا يجتمع مع الأجر، يستلزم احترام مواعيد المعاينة لدة مصالح الضمان الاجتماعي، يتوقف بالوفاة أو بلوغ سن التقاعد أو ثبوت العجز لا تقل عن 30/1 من مبلغ الأجر الشهري بعد اقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي و الضرائب، ما لا تقل عن 30/1 من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

-تستحق من اليوم الموالي للتوقف عن العمل لأن اليوم الحادث يكون على عاتق المستخدم، كما تستحق من يوم التوقف عن العمل حالة الانتكاس.

-**التعويض عن العجز:** قد تتسبب الإصابة إما بعجز كلي أو جزئي عن العمل، ينتقل فيه التعويض من سابقه إلى الحالي.

-**الإيراد عن العجز الجزئي الدائم: يعرف رأس المال التمثيلي (م44):** ما لم تتجاوز نسبة العجز 10%.يحسب بناء على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ المنح و يكون الحساب كما يلي (المادة 15 من المرسوم 28/84):

(المبلغ السنوي للأجر الأدنى المضمون×12 ، النتيجة ضرب العجز، النتيجة ضرب المعامل المقابل لسن الضحية بناء على المادة 10 من المرسوم 28/84 و القرار الوزاري المرخ في 1984/02/13(مثلا20 سنة يقابلها 17,582) على أن لا تتجاوز قيمة رأس المال التمثيلي 2300 مرة قيمة ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

-الإيراد عن العجز الكلي الدائم: ا(المادة 13 من المرسوم 28/84): تكون نسبة العجز 10% فما فوق.

القاعدة: (الأجر المرجعي×نسبة العجز)

الأجر المرجعي: مجموع رواتب العمل في 12 شهر بعد الخصومات القانونية.

ملاحظة: أذا كانت مدة العمل شهر واحد: الأجر المرجعي هو أجر المنصب، و إذا كانت أقل من شهر، يحسب على أساس أجر منصب عمل مطابق للفئة المهنية التي ينتمي إليها المصاب على أن تقل عن 2300 مرة معدل ساعات العمل للأجر و. أ .م.

-التعويض التكميلي: نصت عليه المادة 72 من القانون 08/08 يكون المسؤول عن دفعها أما رب العمل أو الغير أو كلاهما، يطالب بها إما المصاب أو ذوي حقوقه.

رابعا: المسؤولية عن التعويض في حادث العمل و المرض المهني:

تقوم العلاقة في حادث العمل أو المرض المهني بين كل من المؤمن له المصاب و الهيئة المسؤولة عن التعويض. ويعد كل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS و الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS الهيئتين المسؤولتين مباشر عن دفع التعويضات حالة ثبوت وقع حادث عمل أو مرض مهني لكل مؤمن له اجتماعيا أو الأشخاص الذين يعاملهم القانون على أنهم مؤمن لهم اجتماعيا. و قد تتعدى تلكم العلاقة إلى أطراف أخرى يتوقف تدخلها في عملية التعويض على مدى المساهمة في تحقق الإصابة. و من ثمة نحدد كيفية توزيع المسؤولية عن التعويض حالة الإصابة كما يلي:

لا تبنى المسؤولية في التعويض عن حوادث العمل أو الأمراض المهنية على فكرة الخطأ، فيكفي التحقق من قيامها أثناء العمل أو بمناسبته لخضوع المصاب لأحكام النظام التعويضي لهذه الإصابات، إلا أن البحث في السبب المباشر للإصابة يسمح بتوزيع عبئ التعويض على عدة جهات، و فيما يلي بيان ذلك.

1- مسؤولية رب العمل عن الإصابة: و تتمثل مسؤولية رب العمل في مساهمته في وقوع الإصابة في ارتكباه لخطأ غير معذور أو عمدي. لم يعرف القانون 08/08 الخطأ العمدي أو الخطأ غير المعذور، لكن عرفته المادة 45 من القانون 15/83 الملغى بالقانون أعلاه، حيث عرفت الخطأ غير المعذور على أنه ذلك الذي تجتمع فيه شروط الخطورة الاستثنائية، أن ينجم عن فعل أو تغاض متعمد و عن إدراك من صاحب العمل بالخطر الذي يسببه. أما عن الخطأ العمدي فيترك تقديره للقواعد العامة لتكييف الخطأ (المادة 71 من القانون 08/08).

و حالة ثبوت مشاركة رب العمل بخطئه في وقوع الإصابة، ترجع عليه هيئة الضمان بما أدته للمصاب من تعويضات، دونا عن إمكانية رجوع المصاب أو ذوي حقوقه على رب العمل للحصول على التعويض التكميلي.

2- مسوؤولية الغير عن الإصابة: و يقصد بالغير كل شخص أجنبي عن علاقة العمل، يكون خطأه واجب الإثبات لتتمكن هيئة الاجتماعي من الرجوع عليه بالتعويضات و ليتمكن المصاب من الرجوع عليه بالتعويض التكميلي. (المادة 70 من القانون 08/08)

3-المسؤولية المشتركة عن الإصابة: يقصد بها تشارك عدة أطراف في وقوع الحادث، و يكون التعويض في هذه الحالة **تضاممیا** إذا أمكن تحديد نسبة مشاركة كل طرف في الإصابة، و يكون **تضامنيا** إذا تعذر إثبات تلكم النسبة.

خامسا: إجراءات الحصول على التعويض عن حادث العمل و المرض المهني:

نص القانون 13/83على جملة من الإجراءات تتعلق خصوصا بالتصريح بحادث العمل أو المرض المهني، و معاينة الإصابة نوجزها كما يلي:

التصريح بالإصابة (المادة 13 من القانون 13/83)	*حادث عمل : - يجب على **العامل أو ممثله** التصريح في 24 ساعة من تاريخ الحادث لدى رب العمل. - يجب على **رب العمل** التصريح لدى الهيئة في 48 ساعة من تاريخ تبليغه من طرف العامل لدى هيئة الضمان الاجتاعي. **ملاحظة: حالة عدم تصريح رب العمل بالحادث، بفتح للعامل أجل 04 سنوات من تاريخ وقوع الحادث لكي يصرح بالحادث لدى الهيئة.** ***المرض المهني:** يجب التصريح به بين 15 يوم كأدنى أجل و 03 أشهر كأقصى أجل **من تاريخ المعاينة الطبية.**
معاينة الإصابة (المعاينة و الرقابة الطبية)	- تتم من طرف طبيب مستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي، من خلال المعاين المادية للإصابة أو المرض و من خلال دراسة الملف الطبي للمعني لتحديد العلاقة السببية بين الإصابة و المسبب لها. - يحرر شهادة أولية (م 13 من القانون 13/83.) - شهادة شفاء حالة عدم وجود عجز دائم يحدد فيه تاريخ استئناف العمل. - شهادة جبر تحدد فيها العواقب النهائية للإصابة حالة وجود عجز.

سادسا: منازعات الضمان الاجتماعي:

سنتناول من خلال هذا العنوان طرق التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي، من خلال بيان أنواع منازعات الضمان الاجتماعي و طرق المطالبة أمامها، محددين أي المنازعات تخص تسوية أشكالات حوادق العمل و المراض المهنية.

1- أنواع منازعات الضمان الاجتماعي:

حرصا من المشرع على إيجاد حلول داخلية لحل إشكالات حوادث العمل و الأمراض المهني، و الراجع أساسا إلى خصوصية المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي و تعلقها بالعامل.

و قد وضع المشرع عدة آليات قانونية لحل إشكالات الضمان الاجتماعي عموما و سماها بمنازعات الضمان الاجتماعي، تتعلق كل منازعة بنطاق موضوعي و شخصي محدد و في ما يلي بيانها مع إجراءاتها:

المنازعة العامة للضمان الاجتماعي (من المادة 03 إلى المادة 16 من القانون 08/08 المتلعق	- تتعلق بالخلافات الناشئة بين هيئة الضمان الاجتماعي و بين المؤمن لهم اجتماعيا أو الكلفين (المستخدمين) من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي. - يعد اللجوء إليها إجراء إجباريا قبل اللجوء إلى القضاء تحت طائلة عدم قبولها.

بمنازعات الضمان الاجتماعي)	- مواضيعها متعددة، نذكر منها تفسير النصوص القانونية و التنظيمية، شروط الاثبات و التكييف، المرض، الوفاة، الأمومة، التقاعد المنقول، عدم التصريح بالنشاط، عدم دفع مستحقات الضمان الاجتماعي، عدم التصريح بالأجور.....إلخ(**المادة 03**) - **إجراءاتها**: ترفع ابتداء أمام **اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق** (**حدد سيرها و أعضاؤها في المرسوم 415/08**. - **تخطر** في أجل 15 يوما من تاريخ استلام القرار المطعون فيه.(**المادة 08**) - **تبلغ قرارها** في أجل 10 أيام من صدوره.(**المادة 09**) - **يجب الرد** في أجل 30 يوما من استلام الطعن. (**المادة 7**) - **يطعن** في قراراتها أمام **اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق**.(**المادة 11**) - **تخطر** اللجنة الوطنية برسالة مضمونة بالاستلام أو بالإيداع لدى أمانتها في **غضون 15 يوما** من تاريخ استلام قرار اللجنة المحلية أو **60 يوما** من تاريخ إخطار اللجنة المحلية **الذي بقي دون رد**.(**المادة 13**) - **تصدر** قرارها في 30 يوما من تاريخ إخطارها، و تبلغه للمعني في 10 أيام من تاريخ صدوره.(**المادتين 2/11 و 14**) - **اللجوء للقضاء**: يتم الطن في قرار اللجنة الوطنية أمام القضاء في أجل 30 يوما من تبليغه للمعني أو 60 يوما من تاريخ الإخطار الذي بقي دون رد.(**المادة 15**)
المنازعة الطبية (من المادة 19 إلى المادة 37 من القانون 08/08	- تتعلق بالخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، القدرة على العمل و الحالة و التشخيص و العلاج و الوصفات الطبية.. (**المادة 17**)، العجز و مراجعته (**المادة 31**) - **يتم اللجوء**: للخبرة الطبية أو اللجنة الولائية للطعن حسب الحال. **1)الخبرة الطبية**: تتعلف بالفصل في الحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، القدرة على العمل و الحالة و التشخيص و العلاج و الوصفات الطبية. - **أجلها**: 15 يوم من تاريخ استلام المؤمن له لقرار هيئة الضمان الاجتماعي. - **تخطر** عن طريق البريد المضمون بالاستلام أو بالإيداع لدى امانة الهيئة. - **إجراءاتها**: تعيين طبيب من بين القائمة المعدة من طرف وزارة الصحة و الوزارة التي يتبعها الضمان الاجتماعي بعد استشارة مجلس أخلاقيات الطب، و ذلك بالاتفاق بين المؤمن له و طبيبه المعالج و الهيئة. (**المادة 21**) - في أجل 08 أيام تقترح الهيئة 03 أطباء على الأقل لاختيار الطبيب الذي سيجري الخبرة تحت طائلة إلزامها برأي الطبيب المعالج (**المادة 22**)

	- للمؤمن له القبول أو رفض اقتراح اللجنة خلال 08 أيام تحت طائلة سقوط حقه و بالتالي يلزم بالطبيب المعين من طرف الهيئة. (**المادة 24**) - **الملف: –**رأي الطبيب المعالج و المستشار–ملخص المسائل الخلافية– مهمة الطبيب الخبير. - **تودع الخبرة** في أجل 15 يوما من تاريخ استلام الملف من طرف الخبير (**المادة 26**) و ترسل نسخة منه للمؤمن له من طرف الهيئة في أجل 10 أيام من تاريخ استلام تقرير الخبرة (**المادة 27**) - **يتوجب على المؤمن له الاستجابة لاستدعاء الطبيب الخبير تحت طائلة فقدان حقوق.(المادة 28)** **2) لجنة العجز الولائية المؤهلة:** تبت في الخلافات المتعلقة بالعجز الدائم و الكلي و الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني نتج عنه دفع ريع، قبول العجز و مراجعته (**المادة 31**)، تعين الأطباء الخبراء و تشرف على إجراء الفحوص التكميلية – **أجلها**:30 يوما من تاريخ استلام قرار هيئة الضمان الاجتماعي عن طريق رسالة موصى عليها أو لالايداع لدى أمانة اللجنة.(**المادة 33**) – **تبت** في أجل 60 يوما من تبليغها بالطعن (**المادة 31**) – **تبلغ قراراتها** في أجل 20 يوما من تاريخ صدورها للمؤمن له من طرف الهيئة (**المادة 34**). – **الطعن أمام القضاء**: في أجل 30 يوما من تاريخ استلام قرار اللجنة (**المادة 35**)
المنازعة الطبية ذات الطابع التقني (المواد من 38 إلى 43 من القانون 08/08)	- تتعلق بالخلافات التي تنشأ بين هيئة الضمان الاجتماعي و مقدمي العلاج و الخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء و الصيادلة و جراحي الاسنان و المساعدين الطبيين و المتعلقة بطبية العلاج و الإقامة في المستشفيات و العيادات (**المادة 38**) تتكون من أطباء تابعين لوزارة الصحة و بالضمان الاجتماعي و مجلس أخلاقيات الطب (**المادة 39**) - **تبت ابتدائيا و نهائيا** في التجاوزات التي تترتب عليها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي (**المادة 40**) - **تخطر** من طرف هيئة الضمان الاجتماعي في أجل 06 أشهر من تاريخ اكتشاف التجاوز على أن لا يتعدى مدة سنتين من تاريخ دفع المصاريف محل الخلاف.

	- قراراتها غير قابلة للطعن القضائي.

هذه هي المحاور محل المراجعة

بالتوفيق للطلبة